بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح المحرر عامله الله بلطفه الخطير بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال لحديث ذي الابتداء وما يتوهم من تعارضهما فيدفع اما بحمل الابتداء على العرفي المتميز او بحمل احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي كما هو المشهور ولك ان تجعل الباء في الحديثين للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشئ لا ينافي الاستعانة بآخر او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة تتم وقوع الابتداء بالشئ على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء ان التلبس بهما قوله الموحد بجلال ذاته الظاهر ان الباء بمعنى صلة التوحيد يقال توحد بزيد اذا تفرد به واستقل فمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على نهج حصول الصفوف ويحتمل ان يكون للملابسة في صيغة التفعل اما للصيرورة بدون صنع كتفوههم بمجد الطبر اي صار مجدا

بلا عمل ومدخل من الغير ومنه التكوين والتولد واما للتكلف والمتكلف استحال في شأنه مع تحمل على الكمال كما قيل في المتكبر ونحوه فمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوصف الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات قوله بساطع حجته الاولى كون الضمير لله ليفيد ان آية نبينا عليه السلام اعظم من آيات سائر الانبياء ويجوز ان يكون لمحمد فاطع حجته من فصل اخلاق ثياب قوله وبعد فان تاهن الفاء اما على توهم اما او على تقدير ما في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا مانع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في اواخر فن البيان قوله واساس قواعد عقايد الاسلام القواعد جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقايد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقايد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وبما يتوقفان على المسايل الكلامية ففي بعض النوبة ترق في المدح لشمول الاول للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقايد ادلتها التفصيلية وهي يتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار قوله هو علم التوحيد والصفات اي علم يوقف فيه ذلك فالمراد هو للعهد الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبي فتسمية الوسيم

الى الكلام لكونه اشهر قوله المنجي عن غياهب الشكوك اشاره الى فائدة
من فوائده والتيهب ما اشتد سواده فيرجحان الشك على الوهم اضاف
التيهب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم قوله نجم الملة والدين نجما
متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها
تطاع دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال يمنع الاملاء
وقيل من انها تجمع عليها ملة قوله في دار السلام اي الجنة سميت بها
لسلامة اهلها من كل الم وآفة ولان خزنة الجنة يقول لاهلها
سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ولان السلام من اسماء الله
فاضيف اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة
فوجه تخصيص هذا الاسم ظاهر قوله طاويا كشح المعال الكشح الجنب
وطي الكشح كناية عن الاحتراز قوله الاطناب والاحلال بالجر عطفا
بدل من الطرفين او بيان لهما وبالنصب المتنوع معنى اوي الاعراب على
كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف قوله وهو حسبي وهو
الوكيل رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية
انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار
معنى تحسبني لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء
التوكل لا الاخبار عنه بانه كاف وهو ظاهر وايضا يجوز ان يقدر

عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية
وردّه بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر مبتداء في المعطوف
بقرينة المعطوف عليه اي هو نعم الوكيل فتكون اخبارية كالاول ثم
قال وايضا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
ويدل عليه قطعا قولهم قالوا احسنا لله ونعم الوكيل لان هذا
الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتاويل بعيد
لا يلتفت اليه ويمكن ان يقال بعد تيره وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا
بما بعد القول لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه انه يحتمل
ان يكون الواو في الآية من الحكي بتقدير المبتداء في المعطوف او
بعطف على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير
وبعد تقدير المبتداء في المعطوف يكون اخباريا كالمعطوف عليه
قوله اعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان ثلثة نسبة امر الى
آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة
ونحوها وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه وان عم الفعل الاعتقاد
ولكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته
والمستدرك قد الشرعية اللهم الا ان تحمل على الاول التجريد او
في الاول

او التاكيد في الثاني او يجعل التوقف للحكم الشرعي فالمراد اما اللغوي
الاول و وجهه ظاهر او الثاني فيجعل العلماء عبارة عن المسائل او
الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يوخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه
لان وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام انما
يعتد بها اذا اخذت من الشرع قوله منها يتعلق بكيفية العمل
ان اريد به مطلق التعلق فالامر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل
في الاول لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام
الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه او النسبة
بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته
فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما يتوهم من ان موضوعه العلم
من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه
بعمل ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعها التركة وسهامها
فيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل تاويل ان يقال الصلوة
تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة في قوة ان
الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة
التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن
كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة وتشخيصها على ما قيل وبالجملة

تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به احد قوله وبالثانية علم التوحيد و
الصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية سمي اعتقادية واصلية
كون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية
على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه
والجواب ان محل المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب
جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به
اثبات العقايد الدينية قوله اشهر مباحثه يشير الى ان له مباحث
اخرى اما عند من يقول بان موضوعه اعم من ذات الله وغيره فظاهر
واما عند غيره فلان الصفة المطلقة عندهم هي الذاتية الوجودية
ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة
من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة
انما هي من التتمات الا عند بعض الشيعة قوله وقد كانت
الاوائل تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع
ما يقال تدوين هذا العلم لم يكن في عهده عليه السلام ولا في عهد
الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولو كان له شرف
وغاية جميلة لما اهملوه قوله لصفاء عقايدهم هذا مع

ان يكون ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق للتدبير الذنب
وعدم العدم وجوه فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت معنى قوله
حقيقة العصمة كذا ان مالها وغايتها ذلك واما توقيفها من ملكة اجتناب
المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر عن ملكة الملكة بالتطف بحصولها بحصن
لطف للتدبير وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له ملكة الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا
بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه التعدي على الغير وقد
يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد في الآية عهد النبوة على ما هو رأي
اكثر المفسرين قوله لا ينال المحنة اي التكليف بسمي امتثاله فوزا به عينا لسعادة
عباده ويبلوهم ايهم احسن عملا قوله قلنا غير الجائر ينصب الخ وقد يجاب
ايضا بان معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فيقتصروا واحدا
منهم ولا يتجاوزهم الامامة لا التصدي والتعيين وهو لا اشكال اصلا
قوله ولا يتناول الكلام بالنفي لا يتناول بل ينعزل لقوله ثم لا ينال عهدي
الظالمين فان النيل بمعنى الوصول وهو آتي ابتداء وزمانا بخلاف الاتيان
تقول الوصول بالمعنى المصدري امر آتي لا يتخلف وانما الباقي هو الوصول
بمعنى الحاصل بالمصدر وهو المدلول للفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الاستقبال
للحدوث فليتأمل قوله ولان العصمة ليست شرط ابتداء يرد عليه انه
ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تؤيب له المطلوب لان شرط الدوام

النفس وان اريد عدم النفس فعدم اشتراطه ابتداء مم قالوا يشترط العدالة
في الامامة لان الفاسق لا يصلح للامر الديني ولا يوثق له باوامره قوله
قلنا انه لما فرغ من المقاصد على الكلام في احكام ان مباحث الامامة وان
كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة
وقالت فرق اهل البدع والاهواء الى تصيات بالامامة لكما يقتضي الى
رفض كثير من التكاليف الاسلامية وتنقض عقايد المسلمين والقدح في الخلفاء
الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام ولقد رجحت في تدوينه عونا للقاصرين
وصونا للدين المهدي تنزع مطاعن المبتدعين قوله ولان الصيغة موضوعة
لخصوص فالضمير لاحدهم وقد يجيء بمعنى المتصف فالضمير للتدبير فيجيء احتجاجهم
اي فاحتجاجهم لمحتج بمعنى ان الحجة المتعلقة بهم غير الحجة المتعلقة بي وكذا قوله
فيبغضني البعض قوله فلنا انه يعلم من احوال الناس الى هذا الى آخر في
خصوصيات لا يختص واحد الطوايف المذكورين بالاوصاف كاكل الربوا
وشارب الخمر والزوج على التزوج فلا يترتب اللعن على الوصف يدل
على انه المناط قوله ولا يبلغ الولي درجة النبياء الاولى الا يذكره في
مباحث النبوة لانه من مقاصد الفن فمعناه انه عصمة من الذنوب ومعنى
انه دفعة للتوبة اي حصول والتائب من الذنوب كمن لا ذنب له قوله لا يتوهم
من ليست من النص اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فاعلم ولم يحتمل النسخ فحكم

والا فان لم يحمل التأويل فحسنه والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنقض والا
فظاهر ولذا خفي لعارض فخفي وان خص لنفسه ولم يدرك عقلا فمشكل او نقلا
فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه **قوله** لانه ثبت كونها معصية بدليل قطعي ولم يكن
المستحل مؤولا لغير ضروريات الدين فما وقع للخلاصة دليل حدوث العالم
ونحوه لا يدفع كفرهم بهذا او غيره لان جاء القطعي متفق عليه واما كفر ناكره فمحل خلاف
قوله موافقة للحكم اي في حد ذاتها مع قطع النظر عن كونها لشخص ولزمان
لعدم اصله وهما مختلفان بذلك الحال واما مثل وحرمة الخمر فالحكم فيه ليست ذاتية
فتفهم ظاهره **قوله** يحتمل ان يكون ارادة تبدل حال الاشخاص والازمان فوق
فان قيل الجزم بان العاصي يكون خ التاريخ اي على تقدير كونه الجاهم عاصيا
وقف عليه قوله امنت **قوله** ومن قواعد اهل السنة ان لا يكفروا بمعنى مثل الخوارج
انه لا يكفرون السائل الاجتهادية لان الانواع في يكفر منكر ضروريات الدين ثم ان
من الخوارج للشيخ له شوى وبعض متابعيه واما البعض لعدم فهم وافقوهم
وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا اضطراب الى الجمع لعدم
اتحاد القائل **قوله** ومطابقة خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام فلا يبقى ان يكون بالقاف
الحق **قوله** ان له رئيتا من راجن قال في الصحاح تقول به رئيتي من راجن اي من
فالمعنى ان له تعلقا وقوبا من راجن ورئيتي على فعيلة وتابعه بالنصب عطف
دينا وهو اسم لتزيين راجن **قوله** فقال انكر المنظرين وهذا اجابة وفيه بحث

لجواز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله السابق دعى او
لم يدع وقيل استجاب دعاء الكافر في امور الدنيا والاستجاب في امور الآخرة
وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث **قوله** اسد الغفاري بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة **قوله** خسف بالمشرف
المكان دنا به وغوره الى قعر الارض **قوله** والضمير للحكومة او للفتيا هي
بضم الفاء اسم كالفتوى ومعناه روي ان غنم قوم افسدت ليلا
زرع جماعة فحكم داود عم بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان وهو
ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق مما لو تغير وهو ان تدفع الحرث الى اربابه
الشاة يقومون عليه حتى يعود الى هيئته الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث
ينتفعون بها ثم يتراادون فقال داود عم القضاء ما قضيت وحكم
بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصص لكونه افهم سليمان
اعلم كما يشعر به قوله غير هذا ارفق بالفريقين **قوله** وقد اجمعوا على ان
الحق اعترض عليه بان مستند الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهادات فلا تتوجه على ان القياس عند الخصم مثبت لا مظهر
لا تتوجه في العموم الخ اعترض عليه بانه ان اريد ان العموم عليه الدليل بالنسبة الى الحكم
الغير الاجتهادي فلا تتوجه وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم
بل هو اول المسئلة **قوله** فلوجوه الاول ان التدبير امر الملائكة الى الوحاني

الاولان مفيدان تفضيل رسل البشر اذ لا فاضل بالفضل بين آدم عليه السلام
وغيره لا تفضيل العامة قوله وقد خص من ذكر بالاجماع اه فاما ان يخص
من آل ابرهيم وآل عمران غير نبيا فيفيد تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة
لكن الثاني اولى لقرر قواعدهم ان حمل اللفظ الاخير على المجاز اولى من حمل
الاول كيلا يكون كتزع الخف قبل الوصول الى شط النهر قوله اشق وله قلنا
في الاخلاص فكيف افضل وقد قال عليه السلام افضل الاعمال العلم بالله قلت
لا يكون في مقابلة عمل البشر صفاع فاضلة يضمحل فضل العلم عن جنبها قلت
هذا ادعاء ما لا يعقل في حق نبي ويه يظهر ان هذا الوجه ايضا يفيد
تفضيلهم فتبصر والله اعلم بالتفضيل وتنبيه من شاء الله
ذو الفضل العظيم قوله هذا الكوكب الخيالي
والحمد لله الخالق الارض والسموات
وصلى الله على خير خلقه محمد واله
صاحب المعجزات وعلى
صحبه ذوي الكرامات
بلجة نبوية

فقط واما ان يخص من
العالمين رسل الملائكة
فيفيد تفضيل الرسل
صح

وقف شيخ الاسلام
عبد الله افندي عفى عنه وعن آله ووالديه
ان لا يخرج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
سنة ١١١٢

تاريخ بلجة نبوية
سنة
٩٥٣

شد بنقد سلامكي اون درهم بادم
بكسر سنامكي
اون درهم
بوكتاب بهبها ولسون سبارك
مراوذ وس انسوف خنبارك

نهاية المخطوطة